



FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/5/INF.DOC./4

٢٣ آب/ أغسطس ٢٠١٢

الدورة الخامسة

سول، جمهورية كوريا، ١٢-١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢

مسودة بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ: المسائل الإجرائية

مقدمة

١- تتضمن هذه الوثيقة معلومات أساسية عن اعتماد بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (البروتوكول) والتوقيع عليه، وتعطي إشارات للإجراءات التي قد ترغب الأطراف في اتفاقية المنظمة في اتخاذها لكي تصبح أطرافاً في البروتوكول.^١

اعتماد البروتوكول

٢- قُدم نص البروتوكول المقترح إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف (COP) للنظر فيه وفقاً للمادة ٣٣ من اتفاقية المنظمة (البروتوكولات).^٢ وتنص الفقرات ذات الصلة من المادة ٣٣ على ما يلي:

٢- يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد بروتوكولات لهذه الاتفاقية. وعند اعتماد هذه البروتوكولات تُبذل كل الجهود الممكنة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء. وإذا استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء دون التوصل إلى أي اتفاق، يُعتمد البروتوكول، كمالأخبر، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الدورة. ولأغراض هذه المادة فإن عبارة الأطراف الحاضرة والمصوتة تعني الأطراف الحاضرة التي تدلي بصوت إيجابي أو سلبي. ...

٤- لا يجوز إلا لأطراف هذه الاتفاقية وحدها أن تكون أطرافاً في أي بروتوكول. ...

٦- تحدد مقتضيات بدء نفاذ أي بروتوكول بموجب ذلك الصك.

١ أعدت أمانة الاتفاقية هذه الوثيقة بعد استعراض الممارسات التعاهدية الحديثة، بما في ذلك الوثيقة التي أعدت لغرض مماثل قبل اعتماد اتفاقية المنظمة الإطارية في عام ٢٠٠٣ (الوثيقة ج/٥٦/ وثيقة معلومات/٢ المؤرخة في ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣).

- ٣- وسيُعتمد مؤتمر الأطراف، البروتوكول عن طريق اتخاذ قرار في هذا الشأن، وسيتاح مشروع القرار قبل الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.
- ٤- وكما هو منصوص عليه في المادة ٣٣-٢ من الاتفاقية يشترط لاعتماد البروتوكول أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة. ويحقق اعتماد النص بتوافق الآراء هذا الشرط تلقائياً.
- ٥- ولا يتطلب اعتماد مؤتمر الأطراف للبروتوكول أن تقدم الأطراف وثائق التفويض الكامل. فأوراق الاعتماد التي ستقدم وفقاً للمادة ١٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف كافية لتمكين الوفود التي قد تمارس حق التصويت من المشاركة في اعتماده.
- ٦- والنص بالصيغة التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف هو نفسه النص الذي سيتم إيداعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفتح باب التوقيع عليه.

إيداع البروتوكول

- ٧- سيودع البروتوكول لدى الأمين العام للأمم المتحدة (المادة ٤٦ من نص البروتوكول المقترح). وقد أجريت الاتصالات اللازمة مع قسم المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة (قسم معاهدات الأمم المتحدة) والذي يضطلع بوظائف الوديع المسندة إلى الأمين العام.
- ٨- ووديع المعاهدة هو القِيم عليها وينفذ الوظائف المحددة في المادة ٧٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ("اتفاقية فيينا لقانون للمعاهدات (١٩٦٩)"). ويقبل الأمين العام، بصفته الوديع، الإخطارات والوثائق المتعلقة بالمعاهدات المودعة لديه، ويبحث ما إذا كانت تستوفي أم لا جميع الشروط الرسمية، ويودعها، ويسجلها، وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ويخطر الأطراف المعنية^١ بجميع الإجراءات ذات الصلة.
- ٩- وسيكون الوديع مسؤولاً، على وجه الخصوص، عن إعداد النسخة الأصلية للمعاهدة بجميع اللغات ذات الحجية على أساس البروتوكول المعتمد. وسيتم فتح باب التوقيع على أصل المعاهدة وسيظل في عهدة الوديع. وسيقوم أيضاً قسم المعاهدات في الأمم المتحدة بإعداد نسخ مصدقة طبق الأصل من البروتوكول بجميع اللغات ذات الحجية لإتاحتها لجميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي قد تصبح أطرافاً، بما في ذلك إتاحتها في موقعه الإلكتروني: <http://treaties.un.org>. وعلاوة على ذلك يتلقى الوديع التوقيعات، جنباً إلى جنب مع أية صكوك، وإخطارات ومراسلات ذات صلة بالبروتوكول، ويخطر جميع الأطراف المهمة وفقاً لذلك.

التوقيع على البروتوكول

- ١٠- وفقاً للمادة ٤٣ من البروتوكول يُفتح باب التوقيع عليه لجميع الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية في مقر منظمة الصحة العالمية الرئيسي في جنيف ثم مقر الأمم المتحدة الرئيسي في نيويورك. وستحدد فيما بعد تواريخ فترات التوقيع عليه في كلا المكانين.

Glossary. In: *Treaty handbook*. United Nations, 2006:55-65. Available at:

http://treaties.un.org/pages/Publications.aspx?pathpub=Publication/TH/Page1_en.xml.

١١- والأطراف مدعوة إلى أن تضع في الحسبان أن قسم المعاهدات في الأمم المتحدة قد اقترح أن تمر فترة تتراوح بين أربعة وستة أسابيع تقريباً بين اعتماد البروتوكول وفتح باب التوقيع عليه. والسبب في هذا الطلب هو أن قسم المعاهدات في الأمم المتحدة، كما ورد في الفرع السابق، هو المسؤول عن إعداد كل من نص البروتوكول الأصلي والنسخ المصدقة طبق الأصل منه. وتتطلب هذه العملية عناية ووقتاً، ويجب أن تستند إلى النسخة النهائية من نص البروتوكول. والأطراف مدعوة إلى النظر في هذه التوصية من قسم المعاهدات في الأمم المتحدة لإتاحة الوقت اللازم لإعداد النصوص المذكورة أعلاه بعناية.

١٢- والأطراف مدعوة إلى النظر في التواريخ التالية المقترحة لفتح باب التوقيع: جنيف، ١٠-١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛ ونيويورك، من ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

١٣- وبموجب القانون الدولي يجوز لثلاث سلطات فقط التوقيع على المعاهدات دون إجراءات أخرى، وهذه السلطات هي رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية. وأي سلطة أخرى بمن في ذلك الوزراء الآخرون غير وزراء الخارجية، يلزمهم تقديم وثائق التفويض الكامل^١ من أجل التوقيع على البروتوكول^٢. وهذا شرط قانوني وارد في المادة ٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩). ومن ثم فإن وزراء الصحة يلزمهم أيضاً تقديم وثائق التفويض الكامل. ويجب أن تكون وثائق التفويض صادرة عن واحدة من السلطات الثلاث المذكورة أعلاه وتحمل توقيعها، ويجب تقديمها إلى قسم المعاهدات في الأمم المتحدة قبل تاريخ التوقيع وذلك لأغراض التحقق. وسيتم إبلاغ الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية قبل وقت كافٍ من تاريخ فتح باب التوقيع بالمزيد من التفاصيل عن موعد ومكان التوقيع على البروتوكول، وعن تقديم وثائق التفويض الكامل وأية شروط رسمية أخرى.

١٤- والتوقيع على أية معاهدة، مثل البروتوكول، والذي يكون مرهوناً بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام، لا يعني أن الموقع طرف في تلك المعاهدة. فالتوقيع في هذه الحالة ليس إلا إجراء يعبر عن الموافقة السياسية على المعاهدة المعنية، ويجعل من المتوقع أن يتخذ الموقع في الوقت المناسب الإجراءات الداخلية المناسبة ليصبح طرفاً متعاقداً. ومع ذلك تترتب على التوقيع بعض الحقوق والالتزامات المحدودة حتى قبل أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ. فعلى سبيل المثال فإن الموقع له الحق في تلقي الإخطارات من الوديع بشأن المعاهدة. وفي المقابل يكون الموقع ملزماً بالامتناع عن الأعمال التي قد تعطل موضوع المعاهدة وغرضها حتى يظهر نيته بوضوح في ألا يصبح طرفاً في المعاهدة (المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩)).

التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام

١٥- عملاً بالمادة ٤٤-١ من البروتوكول، يخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول أو قبولها أو انضمامها، أو موافقتها وللتأكيد الرسمي عليه أو الانضمام إليه من قبل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية. والصياغة السابقة تتماشى مع اللغة الموحدة التي يمكن أن تكون واردة في معاهدات عديدة للأمم المتحدة.

١ تعرف "وثيقة التفويض الكامل" في المادة ٢-١ (ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩) بأنها "الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصاً أو أشخاصاً لتمثيل الدولة في المفاوضات، أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو في التعبير عن رضا الدولة عن الالتزام به، أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة".

٢ دليل معاهدات الأمم المتحدة ٢٠٠٦، الفرعان ٣-٢-١ و ٣-٢-٢، متاح في:

http://treaties.un.org/pages/Publications.aspx?pathpub=Publication/TH/Page1_en.xml

١٦- والتصديق أو القبول أو الموافقة^١ هي إجراءات دولية تعنى أن الدول التي وقعت بالفعل على البروتوكول تقرر بمقتضاها على المستوى الدولي رضاها عن الالتزام به.^٢ ومن الجدير بالذكر أن بعض الدول تستعمل مصطلح "التصديق" للدلالة فقط على الإجراءات الداخلية المطلوبة بموجب نظامها الدستوري لكي تصبح أطرافاً في أية معاهدة؛ مثل، الحصول على إذن من البرلمان. ومع ذلك، فإن مصطلح "التصديق" كما هو مستعمل في هذه الوثيقة يشير فقط إلى إجراء تقوم به الدولة على المستوى الدولي لتقرر رضاها عن الالتزام بمعاهدة. وفي حالة البروتوكول يؤكد صك التصديق رضا الدولة عن الالتزام بالبروتوكول بمجرد إيداعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ولمصطلحي "القبول" و"الموافقة" نفس الآثار القانونية الدولية المترتبة على التصديق. والتوقيع المرهون بالقبول أو الموافقة تم إدراجه في الممارسات التعاهدية لإتاحة فرصة أخرى للحكومة كي تدرس المعاهدة عندما لا تكون ملزمة بالضرورة بإخضاعها لإجراء دستوري معين للحصول على التصديق.

١٧- والتأكيد الرسمي معادل للتصديق بالنسبة للمنظمات الدولية. وقد أدخلت هذا المصطلح اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (١٩٨٦).^٣ وتتطلب بعض اتفاقيات الأمم المتحدة من المنظمات الدولية أن تعرب عن موافقتها على الالتزام من خلال إجراءات التأكيد الرسمي، في حين أن هناك اتفاقيات أخرى لا تفرق بين الدول والمنظمات الدولية في هذا الصدد. وتفرق اتفاقية المنظمة الإطارية ونص البروتوكول المقترح بين الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي^٤ بالنص في المادة ١-٣٥ (اتفاقية المنظمة الإطارية) والمادة ١-٤٤ (نص البروتوكول المقترح) بأنهما يخضعان لتصديق الدول أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها وللتأكيد الرسمي أو الانضمام من قبل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية.

١٨- ووفقاً للمادة ١-٤٤ سيفتح باب الانضمام لهذا البروتوكول اعتباراً من اليوم التالي لموعد إغلاق باب التوقيع عليه. والانضمام هو بالمثل إجراء دولي تقرر بمقتضاه الدولة أو المنظمة الدولية التي لم توقع بعد على المعاهدة، رضاها عن الالتزام به^٥ على المستوى الدولي.

١٩- ويجب أن تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى الوديع^٦ (أي قسم المعاهدات في الأمم المتحدة).

٢٠- سيبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين بعد استلام الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام، كما هو منصوص عليه في المادة ٤٥ من نص البروتوكول المقترح.

١ المادة ١-٢(ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩) يقصد بـ "التصديق" و"القبول" و"الموافقة" و"الانضمام" "الإجراء الدولي المسمى كذلك، والذي تقرر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها عن الالتزام بالمعاهدة".

٢ دليل معاهدات الأمم المتحدة ٢٠٠٦، الفرع ٣-٣-١، متاح في:
http://treaties.un.org/pages/Publications.aspx?pathpub=Publication/TH/Page1_en.xml.

٣ المادة ١-٢(ب مكرر) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية (١٩٨٦).


٤ حسب التعريف الوارد في المادة ١(ب) من اتفاقية المنظمة الإطارية.

٥ دليل معاهدات الأمم المتحدة ٢٠٠٦، الفرع ٣-٣-٤، متاح في:
http://treaties.un.org/pages/Publications.aspx?pathpub=Publication/TH/Page1_en.xml.

٦ دليل معاهدات الأمم المتحدة ٢٠٠٦، الفرع ٣-٣-٥، متاح في:
http://treaties.un.org/pages/Publications.aspx?pathpub=Publication/TH/Page1_en.xml.

- ٢١- ووفقاً للمادة ٣٣-١ من نص البروتوكول المقترح، تعقد أمانة الاتفاقية الدورة الأولى لاجتماع الأطراف، أي الجهاز الرئاسي للبروتوكول، مباشرة قبل أو بعد الدورة العادية لمؤتمر الأطراف التي تلي نفاذ البروتوكول.
- ٢٢- ويرد في الشكل أدناه ملخص للخطوات التي يتعين أن تتخذها الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية في الفترة الفاصلة بين اعتماد البروتوكول وبدء نفاذه.

الخطوات الإجرائية في الفترة الفاصلة بين اعتماد البروتوكول وبيين الدورة الأولى لاجتماع الأطراف



= = =

١ بما في ذلك إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى قسم المعاهدات في الأمم المتحدة.